جاز الفاذ لك في الحج بشرط الضمان وهو الاولى عندنا لانه قد ابيح
للمضطر عند خشيته من الجوع ان يتناول من مال الغير القدر الذي
يسد به الحاجة دون الشبع بشرط الضمان فاذا جاز في الشرع
جاز عند الاكراه كما تقدم تحقيقه ويصح اكراه المراه على الزنا لانها
لا تحتاج الى اكثر من التمكين واذا زنت مكرهة فلا خلاف في انه لا يجب
عليها الحد واختلفوا في الرجل هل يصح اكراهه على الزنا فذكر بعضهم
انه لا يصح قال الاخوان وهذا بعيد لان الرجل قد يشتهي الزنا وانما
يكرهه لاجل الشرع فاذا اكره عليه لم يقطع الاكراه شهوته واختلفوا
في وجوب الحد عليه اذا زنى مع الاكراه فقال م بالله يجب وذكر السيد
احمد الازرقي انه اذا اكرهه سلطان لم يجب وظاهر الادلة تدل
على القول الاول نحو قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد ولم يفصل
وقوله صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقوله صلى الله عليه
البكر بالبكر جلد مائة ووجه القول الثاني قوله صلى الله عليه واله
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله صلى الله عليه
ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شبهة اعظم من الاكراه والاكراه الذي
يجوز معه فعل ما لا يجوز فعله ان يتوعده من يمكنه فعل ما توعد به
من قتل او ضرب او حبس مجحفين بحاله والمراد بالضرب ان يتوعد بما يعلم
المكره انه يوثر في نفسه وان يكون الحبس طويلا بحيث يوثر ضرره
بالنفس وكذلك اذا توعده بالقيد مدة توثر في نفسه الضرورة
وروي عن عمر انه قال ليس الرجل بامين على نفسه اذا ضربت او اوثقت
او جوعت فجمع بين الضرب والايثاق والحبس وبين التجويع وعن شريح
ان القيد كره والسجن كره والضرب كره ولا مخالف لهما في الصحابة

باب السبق والرمي

خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سابق بين الخيل المضمرة
من الحفيا الى ثنية الوداع وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع الى
مسجد بني زريق قال سفين من الحفيا الى ثنية الوداع من خمسة اميال
الى ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل خبر وروى سلمة
بن الاكوع قال اتى علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن نترامى
فقال حسن هذا اللعب ارموا يا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا
وانا مع ابن الاكوع فكف القوم ايديهم وقسيهم وقالوا لو اغلب يا رسول الله

من كنت

من كنت معه فقال ارموا وانا معكم جميعا خبر وروى عقبة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ارموا واركبوا ولان ترامو احب
الي من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه
فرسه ورميه بقوسه ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة
كفرها وان الله ليدخل الجنة بالسهم الواحد ثلثة صانعه المحتسب
فيه الخير والرامي ومنبله خبر وروى انس ان النبي صلى الله عليه واله
كانت له ناقة يقال لها العضبا لا تسبق فجا اعرابي على قعود له فسبقها
فشق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت العضبا فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه حق على الله ان لا يرتفع من هذه القذرة
شي الا وضعه اشتقاقهما من القذر وهو نقيض النظافة وهو بالقاف
والذال معجمة من علي والرا يقال قذر الشي اذا كرهه فلما كانت
الدنيا محشوة بالمكروهات من انواع المصايب ونحوها سميت قذرة
وفي رواية اخرى حق على الله ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه خبر
وروي انه سيل عثمان اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
قال نعم راهن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على فرس له فجات سابقة
فهش لذلك واعجبه خبر وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه واله وسلم قال
لا سبق الا في خف او نصل او حافر والنصل دليل الرمي خبر وعن
عقبة بن عامر انه صلى الله عليه قال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
ثلثا دلت هذه الاخبار على ان المسابقة عقد جايز غير لازم وكذلك
الرمي وان السبق والرمي مباحان اذا عريا عن شرط يجعلهما محظورين
وصورة الشرط الذي يحظرهما ان يكون الشرط من كل واحد منهما نحو ان
يقول كل واحد منهما لصاحبه ان سبق فرسك فرسي او رميت فاصبت الهدف
ولم اصبه فعلي لك كذا او كذا وعليك لي كذا لانه يكون في حكم القمار لان
القمار ربما يوجب ان يكون الفايز بفعله من المقامرين ياخذ المشروط وان
لم يفز اخذ منه فاحدهما لا ينفك من الغرم او الغنم وقد نهى الله تعالى
عن القمار بقوله عز قايلا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه والميسر هو القمار فان كان الشرط من
احدهما دون الاخر لا على وجه اللزوم جاز اخذه اما جوازه فلما قدمناه
من الاخبار واما جواز اخذ المشروط فلانه يستحب الوفا به لقوله صلى الله
عليه واله وسلم المومنون عند شروطهم وكذلك اذا شرط للسابق منهما
غيرهما عوضا على السبق او الاصابة جاز اخذه سوا كان من الامام او غيره

Copyright King Saud University